

بَيْنَ الضَّرُورَاتِ الْمُلْجِئَةِ وَالْمَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ دراسة تأصيلية

الدكتور

عزيز إسماعيل العزي

الدكتور

محيي الدين عدنان القيسي

THE HOUSING FUND'S INTERESTS; BETWEEN NECESSARY REASONS AND CONSIDERABLE LEGAL REASONS

Dr.

Mohideen Adnan Al Qaissi

Dr.

Aziz Ismail Al Azi

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه إلى يوم الدين.

وبعد: فلا يخفى أن مشكلة السكن أصبحت تحتل قمة أولويات خطط التنمية الاقتصادية لدى الدول، لما لها من أثر بالغ على حياة الأفراد بصورة خاصة واستقرار المجتمعات بصورة عامة، لذا فقد سخرت إمكانياتها الاقتصادية لتحقيق هذا الهدف، وبطبيعة الحال فإن تقديم التسهيلات المصرفية ومنها القروض بفوائد محددة من تلك الوسائل لبلوغ تلك الغاية، غير أنه ثمت إشكالية حاصلة في سلوك هذه الوسائل، فمنهجية الإسلام في معالجة القضايا تقضي بلزوم سلامة الوسائل وصولاً لصحة الأهداف، فللوسائل حكم الغايات كما تقرر في الأصول، فالغاية هنا مرضية ألا وهي سد خلة عامة للناس، وكذا الوسيلة لذلك، فعن طريق الاقتراض يتيسر لهم إنشاء وحدات سكنية، غير أن هذا الأمر يعتريه ما يعكره ويخل بصحته وهو أن الإقراض يتم بفوائد ربوية فيتغير الحكم من الحل إلى الحرمة لكونه وسيلة لأخذ مال من غير عوض، فإن الشريعة شاهدة بأن كل حرام، فالوسيلة إليه محرمة، وهنا غاية صحيحة والوسيلة محرمة فما الحكم في مثلها؟، وقد تعرض أهل الأصول لبيان مثل هذا الإشكال فيقول الشاطبي: "الأمر الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا تقبل شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج" أي إن الأفعال التي دل الدليل على مشروعيتها وهي لا تخرج عن أن تكون من الضرورية أو الحاجة أو التكميلية، هذه الأفعال إذا كان لها مآل منهي عنه، فإن القيام بها صحيح مع احتمال المآل، أي أن أصل اعتبار المآلات لا يؤثر في حكم هذه الأفعال. وبما أن هذه الأفعال قد تؤول إلى حرام فيجب الاحتراز عن الوقوع في هذه المآلات أو المحرمات على قدر

الاستطاعة، ومع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام والشبهات، كثيراً ما يلجئ إلى القروض الربوية للحصول على السكن ولكنه غير مانع من الاقتراض الخالي عنه، فالسكن مشروع وله حكم شرعي بحق الفرد من جهة كونه جزئياً، وهو أصل كلي قطعي بحق العامة من جهة كونه خادماً للضروري، فإذا ثبت أنه يؤول في بعض الحالات إلى منهي عنه، كأن يؤدي إلى الحصول على السكن عن طريق القرض الربوي الحرام، فإنه يكون قد تعارض الجزئي مع أصل، وهو مشروعية الحصول على السكن مع المآلات، ففي هذه الحالات، مآلات الاقتراض لا تبطل الحكم الشرعي في الحصول على السكن، فيظل هذا الفعل على حكمه، ولا تغير حكمه مآلاته، ويسعى المكلف متجنباً الوقوع في هذه المآلات بحسب استطاعته، ولا يعني أن ملابسة هذه المآلات تصبح جائزة، والموازنة بين كل ذلك يحتاج فقه مقاصدي دقيق، ومعرفة بالواقع المعاش.

ويبقى السؤال الملح الذي يُطرح باستمرار، هل في منظومة الفقه الإسلامي ما يمكن بناء الحكم الشرعي لمثل هذه المعاملة المعاصرة عليه، لاسيما أن الإسلام عدّ السكن من الحاجات الأصلية التي لا يمكن المرء أن يعيش بدونها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ الْقَوْمَ كَمَا يُبَصِّرُ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، إن في هذه الآيات دلالة واضحة لمسيب الحاجة لاتخاذ المساكن لبدء حياة يسودها الاستقرار ولتكون منطلق لعبادته سبحانه، ومن هذا التوجيه الألهي تقوم هذه الدراسة على تبين الحكم الشرعي لمسألة تعم الحاجة إليها في هذا العصر، على وفق رؤية شرعية صحيحة تلبي حاجات الناس، وتأسس لمنهجية واضحة وسليمة في التعامل مع مشكلاتهم، مورداً عيون الأدلة والنصوص من منظومة الفقه الإسلامي وقواعده، ومتخذاً من منهج التيسير وترك التفسير الذي بعث به رسولنا الهادي البشير (عليه وسلم)، سبيلاً متبعاً، ندين الله به إلى يوم نلقاه، رزقنا الله توفيقه ورضاه.

وقد اقتضت طبيعة البحث العلمية تقسيمه على وفق الترتيب المنهجي العلمي الآتي:

أولاً: أهمية البحث: للبحث أهمية كبرى على مستويين اثنين: المستوى الأول: يتعلق بالناحية الشرعية حيث يسهم البحث بدرجة عالية في خدمة فقه النوازل بشكل عام، من حيث جمع الأدلة وتصنيفها بشكل موضوعي له صلة بموضوع

الدراسة، وتأسيس المعاملات المالية المستجدة وربطها بعلوم الشريعة الإسلامية، مما له من أهمية في إبراز المنهج الإسلامي في معالجة المستجدات التي تطرأ في حياة المجتمعات الإنسانية على تعددها واختلاف توجهاتها. وأما المستوى الثاني: فيتعلق بالمالات الشرعية المعتبرة، وآثارها الاقتصادية على فئات المجتمع المختلفة، فهذا البحث يثري منظومة العمل المصرفي على صعيد الدراسة والبحث والتوجيه، وتأسيس التوجهات الاقتصادية للبلد بما يعود بالنفع والتطور على مجتمعاتنا المعاصرة.

ثانياً: إشكالية البحث: إن الإشكالية الأبرز في البحث تتعلق بمدى مشروعية تمويل صندوق الإسكان العراقي من منظور التشريع الإسلامي، ويمكن تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى الإشكاليات الفرعية التالية:

١- ما هو مفهوم القروض المصرفية وما حكمها، وهل تختلف عن التمويل الاستثماري؟

٢- ماهية التكييف الفقهي لقروض صندوق الإسكان؟

٣- ماهي المآلات الشرعية المعتبرة لأخذ قروض صندوق الإسكان؟

ثالثاً: أسباب اختيار البحث:

١. التوصل لمعرفة الحكم الفقهي لهذه النازلة التي تعم بها البلوى في واقعنا المعاصر مما فيه مساس بحاجة عامة للناس تُنزل منزلة الضرورة في أحكامها.

٢. الحاجة في التوصل إلى معرفة دور الإسهامات المصرفية في قطاع الإسكان عن طريق تمويل بناء الوحدات السكنية وتطويرها وبما يسهم في سد حاجة عامة في المجتمع.

٣. خدمة الفقه الإسلامي من خلال جمع وتصنيف الأدلة من منظومة الفقه الإسلامي وبيان أقوال الفقهاء، في وحدة موضوعية محددة تتعلق بالتمويل الاستثماري لصندوق الإسكان العراقي لقطاع الإسكان.

رابعاً: الدراسات السابقة له وإضافات الباحث عليها:

١. رسالة ماستر (دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات)، إعداد: غبار فتيحة، تخصص علوم اقتصادية - مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥م. تناول فيها دور القروض المصرفية في تمويل

المؤسسات، وما مدى تأثيرها في تطوير عملها وإنتاجها في المجتمع إلا أن الدراسة جاءت قاصرة على بيان الجانب الاقتصادي البحت دون الجانب الشرعي وهو ما سوف تتسم به هذه الدراسة.

٢. كتاب **(المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية)**، د. عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، تناول في الباب الأول حقيقة المنفعة في القرض وأحكامها وضوابطها، وأحكام المنفعة في القرض وعرض فيه لأحكام المنفعة المشروطة، وغير المشروطة في القرض، أما الباب الثاني فخصصه لذكر تطبيقات معاصرة للمنفعة في القرض. إلا أنه لم يتوسع في موضوع قروض الإسكان واكتفى بالأمثلة عن الفوائد، وهو ما تلم به دراستي.

٣. **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، د. عطية فياض، مقال، أقتصر فيه الكاتب على إيراد القول بالتحريم من دون ذكر بقية الأقوال وهو منشور على شبكة الأنترنت.

٤. كتاب **(الاقتراض البنكي والاضطرار الشرعي)**، للدكتور إسماعيل الحسني، تناول فيه المراحل التي مرت بها الفتوى من طرف الفقهاء من بداية القرن العشرين حول ربوية القروض البنكية، وتطرق إلى تعريف البنك ووظائفه، باعتباره ليس مؤسسة خيرية، وأسباب الاختلاف في الفوائد البنكية، ومفهم الفائدة فقها واقتصاديا، والفائدة البنكية بين القول بالتحريم والقول بالجواز. والكتاب جيد في بابه إلا أنه لم تكن له مزيد عناية حول قروض الإسكان.

خامساً: خطة البحث: يتضمن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة؛ والمقدمة تحتوي على أهمية البحث وإشكاليته وأسباب اختياره والدراسات السابقة له ونقدها، وخطته، وجوانب الجدة والإضافة فيه.

أما المبحث الأول: مصطلحات البحث ومفاهيمه العلمية: ويشتمل على مفاهيم أساسية حول القروض المصرفية.

المطلب الأول: وظائف البنوك وقواعد ممارسة النشاط المصرفي:

المطلب الثاني: ماهية الضرورة والحاجة والفرق بينهما:

أما المبحث الثاني: التكيف الفقهي لقروض صندوق الإسكان: ويشتمل على:

المطلب الأول: التكيف الفقهي للقائلين بالحرمة وأدلتهم:

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للقائين بالجواز للضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وأدلتهم:

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للقائين بالجواز مطلقاً وأدلتهم:
أما المبحث الثالث: المآلات الشرعية المعتبرة لأخذ قروض صندوق الإسكان: ويشتمل على:

المطلب الأول: ماهية المآلات الشرعية المعتبرة:
المطلب الثاني: اعتبار المآلات الشرعية لتمويل صندوق الإسكان العراقي لبناء الوحدات السكنية:
المطلب الثالث: كيفية التحقق من المآلات الشرعية لتمويل صندوق الإسكان العراقي وأهميته الاقتصادية:
الخاتمة: وتشتمل على: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول مصطلحات البحث ومفاهيمه العلمية

قد جرت المنهجية العلمية عند أهل العلم أن يبدؤوا بتوضيح مفهوم ما يريدون التأليف والبحث فيه وبيان معناه من حيث المصطلح للعلم أو الموضوع الذي يكتبون فيه، ومن هنا وجب إيضاح بعض مصطلحات البحث وهي كما يأتي:

المطلب الأول: وظائف البنوك وقواعد ممارسة النشاط المصرفي:

أولاً : وظائف البنوك وقواعد ممارسة النشاط المصرفي العراقي: جاء في الباب الخامس من قانون المصارف العراقية – أحكام عامة، قواعد ممارسة النشاط المصرفي، المادة رقم ٢٧، لبيان حقيقة الأنشطة المصرفية ونصها: (١) - يجوز للمصرف أن يمارس الأنشطة التالية رهناً بأحكام وشروط ترخيصها أو إجازتها الخاصة بممارسة الأعمال المصرفية: - ١ - استلام ودائع نقدية في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو أنواع أخرى من الودائع أو أي أموال أخرى مستحقة السداد تحمل أو لا تحمل فائدة. ب - يكون منح الائتمانات سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة أو بامتياز وعلى سبيل المثال لا الحصر: ائتمانات المستهلكين والرهن

العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخصم بحق رجوع أو بدونه وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع وشراء أدوات قابلة للتداول بخصم دون حق الرجوع وخدمات التأجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي يجوز للمصرف أن يفرض فائدة إضافية على الفائدة ولن يقتصر مبلغ الفائدة الإجمالي الذي يستلمه المصرف على المبلغ الأصلي للاتئمان.

ج - أن تشتري وتبيع لحسابها الخاص أو لحساب العملاء بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمرة لأي من: أدوات سوق النقد بما في ذلك الصكوك والحوالات الكمبيالات والسندات الآتية وشهادات الإيداع والعملات الأجنبية وغيرها...^(١) من هذه النصوص يتبين بأن عمل البنوك يدور في نطاق الوساطة بين المقرض والمقترض، ويحظر عليه ممارسة الأنشطة التجارية كما بيّنته المادة (٢٨) الأنشطة المحظورة لا يمارس أي مصرف يشارك كوكيل أو شريك أو مالك مشترك في تجارة بالجملة أو بالقطاعي أو في عمليات تصنيع أو نقل أو زراعة أو مصايد اسماك أو تعدين أو بناء على ضمان تامين أو أنشطة أعمال أخرى باستثناء الأنشطة المرخص بها بموجب المادة ٢٧.^(٢) وكذلك ما أورده المادة (٣٣) قيود الاستثمار: ١ - يكون محظورا على أي مصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي أن يستثمر في الأسهم أو سندات مرتبطة باسهم أو أي مشروع وبمبلغ يتجاوز ٢% من راس المال والاحتياطيات السليمة للمصرف...، وهو ما يعطينا تصوراً واضحاً وسليماً عن أنشطة وأعمال البنوك العراقية بما فيها صندوق الإسكان، لتتنزل الحكم الشرعي على أعمالها.

ثانياً: ماهية القروض البنكية ومصادره:

أ- ماهية القروض: بالرغم من تضارب الشروح حول المفاهيم الاقتصادية للقروض إلا أن الجميع يتفق في كونها مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية

(١) قانون- المصارف العراقية - رقم-٩٤- لسنة-٢٠٠٤- <http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/>

(٢) قانون- المصارف العراقية - رقم-٩٤- لسنة-٢٠٠٤- <http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/>

محددة، وذلك بمعدل فائدة مسبقا، وبتغيير آخر، فإن القروض المصرفية تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي لآخر وذلك قصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي، يسدد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضا للمقرض على حرمانه من رأسماله.^(١)

ب- **مصادر القروض:** يتكون النظام المصرفي من مجموعة المؤسسات المالية، والنقدية وهي التي تقوم بعمليات التمويل، أي هي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وموارد هذه المؤسسات المالية والنقدية في منح القروض هي:

١- موارد البنوك: هناك ثلاثة أصناف من الموارد. النقود التي خلقتها والتي تغذى ودائعها، والادخار السائل أو قصير المدى الذي تجمعها البنوك والموارد المقترضة للمدى الطويل ورأسمالها الخاص.

٢- موارد صناديق القرض البلدي: تمول قروضها من قروض وهبات الجماعات المحلية.

٣- موارد الشركات المالية: تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

٤- موارد المؤسسات المتخصصة: تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

٥- الموارد المالية للخرينة العامة: تجمع الخزينة العامة الموارد وتقوم بتقديمها في شكل قروض إلى زبائنهم.^(٢)

المطلب الثاني: ماهية الضرورة والحاجة والفرق بينهما:

التفريع الأول: ماهية الضرورة لغة واصطلاحاً: أولاً: الضرورة لغة: الضرورة اسمٌ لمصدرِ الاضطرابِ قال في القاموس: والاضطرار الاحتياج إلى الشيء وقد واضطره إليه: أحوجه وألجأه، فاضطر. والضرورة: الحاجة، ومنها قوله عز وجل: "فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ" أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه

(١) بلعجوز، حسين، "محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية"، قسم علوم تجارية، المسيلة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.

(٢) ريكي نواره وآخرون، "مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار"، ص ٢٢.

الأمر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضيق.^(١) الاضطرار: الإلجاء إلى ما فيه ضرر بشدة وقسر. وفي المصباح: الإلجاء إلى ما ليس منه بد. وهو حمل الإنسان على ما يضر وحمله على ما يكرهه، وذلك ضربان، أحدهما: اضطرار بسبب خارج كمن يضرب أو يهدد لينقاد أو يؤخذ، والثاني: تداخل إما بقهر قوة لا يناله بدفعه هلاك كمن غلبته شهوة خمر أو قمار، وإما بقهر قوة يناله بدفعها هلاك كمن اشتد جوعه فاضطر إلى أكل ميتة ومنه {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ}.^(٢) الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو عضو من أعضائه فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، والضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار للفرد أو للجماعة، والحاجة لا تبيح المحظور إلا للجماعة، والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة.

ثانياً: الضرورة اصطلاحاً: ومعناها: المشقة الشديدة وهي المرتبة الأولى التي يحرص الشرع أشد الحرص على العناية بها، وهي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يحتاجه من طعام أو شراب أو لباس أو مسكن أو دواء -هلك أو قارب. وهذه المرتبة تبيح كثيراً من المحرمات.^(٣) والضروري: ما اتصلت الحاجة إليه إلى حد الضرورة كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب، فالمال فالعرض.^(٤) وهي تطلق إطلاقين أحدهما: ضرورة قصوى تبيح المحرّم سوى ما استثنى. والثانية: ضرورة دون ذلك وهي المعبر عنها بالحاجة إلا أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسعاً.

ثالثاً: الضرورة الفقهية بالمعنى الأخص: فعرفها السيوطي بقوله: (فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام)^(٥). وهذه هي

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٤٢٨/١. وابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٢٥٧٤.

(٢) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٥٤.

(٣) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ٦٨/ ٣.

(٤) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مصدر سابق، ص ٢٢٢. الراغب، المفردات في غريب

القرآن، ٥٠٣/١.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٦١.

الضرورة التي قال عنها إمام الحرمين القسم الثاني: أنها لا تثبت حكماً كلياً في الجنس بل يعتبر تحقيقها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير.^(١)

رابعاً: المعنى الأصولي للضرورة: للضرورة معنى ثالث هو المعنى الأصولي ونبّه عليه إمام الحرمين في البرهان في الباب الثالث، في تقاسيم العلل والأصول. وقد زاد الأمر وضوحاً عندما قال: "وهو يعتبر البيع من الضروري ويلتحق به (الضروري) تصحيح البيع فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجرّ ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع إذا آل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها فلا نظر إلى طلب تحقيقها في آحاد النوع.^(٢) وهذا هو الكلي المعبر عنه بالضروري قال الشوكاني: "أنها إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، أي أن تكون من الضروريات الخمس التي تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة".^(٣) ويلاحظ أن الضرورة أمر يورث ضيقاً ومشقة إلاّ أن هذا الضيق يتفاوت في شدته، فالضرورة يمكن أن تطلق في حال الشدة القصوى كما يمكن أن تطلق في حالات دون ذلك وبالتالي تترتب أحكام مختلفة على ذلك.^(٤)

التفريع الثاني: ماهية الحاجة لغة واصطلاحاً: أولاً: الحاجة لغة: المأربّة، معروفة. وقوله تعالى: "وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ" [غافر: ٨٠]؛ قَالَ تَعْلَبُ: يَعْنِي الْأَسْفَارَ، وَجَمْعُ الْحَاجَةِ حَاجٌّ وَحَوَجٌّ. وَالتَّحَوُّجُ: طَلَبُ الْحَاجَةِ بَعْدَ الْحَاجَةِ.

(١) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ٨٦/٢، بيه، د. عبد الله، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٢) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ٧٩/٢.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول: ص ٢٤٢

(٤) بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص ٤٥ — ٤٦. ويلحق بالضروري مكمّله في حكمه. ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته. فمثلاً إنما يكون البيع حاجياً في غير هذه الصورة، فإنها من الضروريات، كالإجارة على تربية الطفل وشراء المطعوم والملبوس له حيث كان في معرض التلف من الجوع والبرد. وحاصله أن الحاجي يتفاوت، حتى أن بعضه ينتهي إلى رتبة الضروري؛ لشدة الاحتياج، وهو نادر كما في هذه الصورة. البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، (٣٥ / ٥).

والتَحَوُّجُ: طلبُ الحاجةِ. وقيل: إنَّ الحاجةَ تُطْلَقُ على نَفْسِ الْاِفْتِقَارِ، وعلى الشَّيْءِ الَّذِي يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ. وفي التاج: وتحوَّجَ إِلَى الشَّيْءِ: احتاجَ إِلَيْهِ وأرادَه. (١)

ثانياً: أما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين: حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة، وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعاً لمعنى الضرورة.

ثالثاً: الحاجة العامة (الأصولية): قال إمام الحرمين في المعنى الأول: " والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة ومثل هذا تصحيح الإجارة فإنها مبنية على الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ الضرورة للشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه الجنس، لنال آحاد الجنس أضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس، وهذا ما يتعلق بأحكام الإيالة ". (٢)

وسلك تلميذه أبو حامد الغزالي مسلكه حيث قال في معرض كلامه عن الضرورة: "والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد. وقال في موضع آخر: " إنها وإن وقعت في موضوع الحاجة أو التهمة لم تعتبر وإن وقعت في موضوع الضرورة جاز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد بشرط أن تكون قطعية كلية كما أسلفنا". (٣) وتبعه تلميذه أبو بكر بن العربي المالكي في القبس (القاعدة السابعة): "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم " وبعد أن ضرب مثلاً لذلك باستثناء القرض الذي يضرب له أجل عند مالك من بيع الذهب بالذهب إلى أجل. (٤) إلا أن بعض الفقهاء كابن نجيم والسيوطي

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢/٢٤٢. والزبيدي، تاج العروس، مادة حُوج، ٥/٤٩٥.

(٢) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق، ٢/٧٩. إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها. موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٦٨)

(٣) الغزالي، شفاء الغليل، ص ٢٤٦.

(٤) ابن العربي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك، ٢/٧٩٠-٧٩١.

نقلوا الحاجة من مفهومها الأصولي إلى القواعد الفقهية دون تقديم ضوابط مما أوهم بعض الباحثين المعاصرين أنه كلما لاحت لوائح مشقة أو عرضت حاجة يعلن الإباحة وكأنه يستند إلى قاعدة قطعية تدل على الحكم بلا واسطة شأن الضرورة الفقهية بمعناها الأخص لا فرق بينهما.^(١)

التفريع الثالث: تقييد قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة: إن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرم، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة كما قال الشافعي: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء".^(٢)، وصرح السيوطي في قواعده بذلك: "أكل الميتة في حالة الضرورة يقدم على أخذ مال الغير".^(٣) ذلك أن أكل الميتة فيه حق الله تعالى فقط وأخذ مال الغير ومنه الربا فيه حق الله تعالى وحق الآدمي. قال القرافي: "وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات".^(٤) ولإيضاح كيفية تعامل الفقهاء مع الحاجة ننقل ما ذكره القرافي في فروقه: (الفرق ١٣١ - قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب).^(٥) إلا أن المحرم أنواع فمنه المحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، ومنه الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصباً أو عقد فاسد وهذا التقسيم لابن تيمية.^(٦) تيمية.^(٦) والمحرم لكسبه متفاوت فمنه محرم تحريم المقاصد ومنه المحرم تحريم الوسائل والذرائع. فالأول أشد من الثاني. والربا أشد محرماً العقود، وحرمة الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر؛ وقال أيضاً: "إن تحريم الربا أشد من تحريم القمار لأنه ظلم محقق". والربا متفاوت: فربا

(١) بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مصدر سابق، ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) الشافعي، الأم، ٢٨/٣.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٤) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ٩٥/٣.

(٥) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ٢٧٣/٣.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٣١ / ٢٩.

الفضل لا يساوي ربا النساء، فإن تحريم هذا من تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يباح شيء من ربا النسيئة.^(١)

ثانيا - الحاجة الفقهية: الملحقة بالضرورة الفقهية وهي من باب التوسع في معنى الضرورة والاضطرار، فمن توسع أطلق على الحد الوسيط (الحاجة) ومن لم يتوسع اقتصر على الحد الأعلى: الضرورة. وليس هذا من باب القياس وإنما هو من باب الأدلة اللفظية. وهذه الحاجة الفقهية لا تحدث أثراً مستمراً ولا حكماً دائماً بل هي كالضرورة تقدّر بقدرها كما في مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وشروط الاستثناء من المنع.^(٢) وهذه حاجة فقهية لأنها تثبت حكماً فقط في محل الاحتياج وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها. وحيث إن الحاجة الفقهية ملحقة بالضرورة فقد يختلف في بعض الفروع هل تشترط فيها الضرورة القصوى أو الحاجة؟ كمسألة إيجاب بيع الأقوات على من هي عنده وقت الغلاء يختلف في الضرورة التي توجب ذلك. فعند القرطبي إنما يجب البيع إن خيف بحبسه إتلاف المهج (أي الضرورة) فإن مست الحاجة ولم يكن الخوف المذكور بل دونه وجب عند ابن رشد.^(٣)

ثالثاً: الفروق بين الضرورة والحاجة:

- أ- من جهة التعريف فإن الضرورة في معناها الفقهي الأخص شدة وضيق في المرتبة القصوى تبيح المحرم، وفي معناها الأصولي كلي ينتظم الأحكام التي بها قوام الأديان والأبدان. والحاجة مشقة في مرتبة وسطى وفي معناها الفقهي تلحق بالضرورة الفقهية في إباحة منهي ضعف دليله وتدنت مرتبته في سلم المنهيات.
- ب- من جهة أصل المشروعية فإن النصوص المتعلقة بالضرورة نصوص واضحة محددة تتعلق برفع حرج وشدة من نوع خاص. والنصوص التي ترجع مشروعية الحاجة إليها تتعلق برفع الحرج بصفة عامة أعم من تلك التي قبلها وأقل تحديداً.
- ت- والضرورة بالمعنى الأصولي (الضروري) ومتعلقها مستمر، أي أن الحكم الملحق من أجلها على خلاف القياس مستمر بناء على دليل الاستحسان أو

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠٧/٢.

(٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، صححه: عبد السلام محمد أمين، ١٨٧/٥.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، مصدر سابق، ٥/٤.

المصلحة المرسلّة وفي الضرورة بالمعنى الفقهي ومتعلقها مؤقت من باب الرخصة بالمعنى الأخص وهي تغيير حكم لعذر مع علة الحكم الأصلي.

ث- إن الفرق بين الضرورة وبين الحاجة يتجلى في ثلاث مراتب: مرتبة المشقة ومرتبة النهي ومرتبة الدليل. فإن الضرورة في المرتبة القصوى من المشقة أو من الأهمية والحاجة في مرتبة متوسطة. والنهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهى قوي يقع في أعلى درجات النهي لأن مفسدته قوية أو لأنه يتضمن المفسدة فهو نهى المقاصد بينما تواجه الحاجة نهياً أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهى الوسائل. أما مرتبة الدليل فإن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو سواهما. أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها^(١).

(١) بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مصدر سابق، ص ٦٦.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لقروض صندوق الإسكان العراقي

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب تمثل اتجاهات العلماء المعاصرين في مسألة التعامل مع قروض صندوق الإسكان، والتكييف الفقهي لأقوالهم في هذه النازلة، وإيراد أدلتهم التي استدلووا بها، وهذه الاتجاهات الثلاثة تتمثل: بالقائلين بالحرمة مطلقاً، والقائلين بجوازها للضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، والقائلين بالإباحة مطلقاً، ومن ثم مناقشة الأقوال والترجيح بينها باعتبار المقاصد والمآلات الشرعية.

المطلب الأول: القائلون بالحرمة وأدلتهم

أولاً: التكييف الفقهي للقائلين بالحرمة مطلقاً وأدلتهم: يرى أصحاب هذا القول تصوير المسألة بالشكل الآتي: استدان شخص ما من المصرف قرضاً بفائدة محددة مسبقاً يتم استقطاعها في بداية القرض، أو على شكل أقساط عند السداد، فما حكم هذا التعامل؟ إن التكييف الفقهي لهذا التعامل يصنف في إطار العقود المسماة^(١)، وبالتحديد من (عقود التبرعات) فهو عقد قرض بين البنك (المقرض) وبين الشخص المقترض صاحب الحاجة، والأموال مضمونة، والنسبة المئوية الثابتة مسبقاً كفائدة، هي زيادة ربوية غير جائزة، وهذه الأمور تبطل العقد وتحرم التعامل به، لأن عقد الاستدانة عقد إرفاق، واشتراط المنفعة فيه للدائن إخراج له عن موضوعه، وهو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولأن الزيادة المشروطة ليست في مقابل عوض معلوم، فالحكم الشرعي لهذه المعاملة هو الحرمة مطلقاً.

(١) العقود المسماة: هي العقود التي أقرَّ التشريع لها اسماً يدل على موضوعها الخاص، وأحكاماً أصلية تترتب على انعقادها؛ كالبيع والهبة والإجارة والشركة. الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص ١٨. وثمره تسمية العقود تسهيلية محضة، بحيث تُسهَّل على الناس تعاملهم، إذ إن العقدَ المسمى كثيرُ الشيوخ بين الناس في معاملاتهم، فيكون له في التشريع نصوص تُفصِّل أحكامه؛ ليسهل الرجوع إليه.

ثانياً: أدلة القائلين بالحرمة مطلقاً: ويستدلون بأدلة من الكتاب والسنة المشرفة منها ما يأتي:

أ- أن الربا حرام بنص الكتاب الكريم. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والربا من الكبائر، ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣٧) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] وثبت في الصحيح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم فيه سواء" (١).

ب- وانعقاد الإجماع على حرمة الربا قال ابن قدامة: أجمعت الأمة على أن الربا محرم بنوعيه: الفضل والنسيئة. (٢)

ت- وكذلك يشترط أن تكون المعاملة خالية عن شبهة الربا، واحتمال الربا. قال الكاساني: حقيقة الربا كما هي مفسدة للبيع، فاحتمال الربا مفسد له أيضاً، ولأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمان احتياطاً، وأصله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (٣). وهذه المعاملة على فرض أنها تمويل ففيها شبهة الربا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨)، ج ٣ / ص ١٢١٩.

وأحمد في مسنده حديث رقم (١٤٣٠٢)، ج ٣ / ص ٣٠٤.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير في ذيله ٤ / ١٢٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥ / ١٤٧. والحديث أخرجه النسائي عن ابن مسعود كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، ح / ٥٣٩٨.

ث- عدم وجود فرق بين التمويل والائتمان، والقرض والإقراض، لما روي: "كل قرض جر نفعاً فهو رباً"^(١).

ج- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

وممن قال بهذا الحكم من المجامع الإسلامية وهيئات الفتوى الشرعية:

١- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة

١٣٨٥هـ - الموافق مايو ١٩٦٥م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس

وثلاثين دولة إسلامية في عهد العلامة حسن مأمون شيخ الأزهر، وقد قرر

المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

أولاً: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ثانياً: كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاكُمْ أَرْبَاً ضِعْفاً مِّمَّا ضَعُفَتْ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ثالثاً: الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. خامساً: الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي رفعه، كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، ح/ (٤٣٧)، ولفظه: (نهى عن قرض جر منفعة) وفي رواية (كل قرض جر منفعة فهو ربا). ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف، وعن سلف جر منفع ٣٩١/٤، ح/ (١١٥١٧) عن فضالة بن عبيد موقوفاً، وفي معناه عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس رضي الله عنهم: أنهم نهوا عن قرض جر نفعاً. قال ابن حجر: قال عمر بن بكر في المغني لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال إنه صح وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. ولكن معناه أجمع عليه أهل العلم. ولكن هذا الحديث معناه مجمع عليه، ولا خلاف بين العلماء بأن كل قرض جر نفعه هو ربا، فالمعول عليه في ذلك هو الإجماع وليس هذا الحديث الضعيف.

٢- قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - قرر ما يلي: أولاً: إن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان صورتان رباً محرم شرعاً^(١).

٣- مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا^(٢).

٤- قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي، إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ - ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ - قد نظر في موضوع (نقشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها)، قد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وألاً نجاه من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم؛ ومن هنا يقرر المجلس ما يلي: "خامساً: الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، ج ٢، ص ٦٣٦، قرار رقم ٣ بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية، بجدة من ١٠ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ - الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ج ٤، ص ٢٧٧٣ والعدد السادس ج ١ ص ٨١، قرار رقم: ٥٠ (٦/١)، في ١٧ / شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ / مارس ١٩٩٠ م بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.

بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.^(١)

٥- ما صدر عن مشيخة الأزهر في عام ١٩٩١ في عهد الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، من فتوى تحريمه لفوائد القروض والإيداعات المصرفية حيث، أكدت تحريم فوائد القروض والإيداعات سواء تمت هذه المعاملات بين الحكومات أو الأفراد أو الجماعات^(٢).

٦- ما أصدره المجلس العلمي الأعلى الذي يمثل علماء المغرب، حيث عقدت الهيئة العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى يوم السبت تاسع وعشرين شعبان ١٤٢٧ الموافق ٢٣/٩/٢٠٠٦ اجتماعا خصص لموضوع الفتوى الشرعية. ردّ فيه على فتوى القرضاوي بجوازها للضرورة^(٣).

وهذا القول تبناه جمع من العلماء المعاصرين منهم علماء الأزهر الذين تولوا مناصب الإفتاء والمشيخة في مصر وغيرها، منهم: شيخ الأزهر عبد الحليم محمود، و العلامة "عبد المجيد سليم" -مفتي الديار المصرية-، والعلامة الشيخ "حسن مأمون" - شيخ الأزهر-، والعلامة "محمود شلتوت" - شيخ الأزهر-، والشيخ "جاد الحق على جاد الحق" - شيخ الأزهر-، والعلامة الأستاذ الدكتور "أحمد النجار"، والعلامة: "عبد اللطيف حمزة" -مفتي الديار المصرية-، والعلامة "أحمد هريدي"، والعلامة "عطية صقر" - رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا- والأستاذ الدكتور "محمد عبدالله العربي"، والدكتور "محمود أبو السعود"، ومن المعاصرين: أ. د. علي السالوس ومن المغرب: د. محمد الروكي أستاذ الفقه وأصوله بجامعة محمد الخامس بالرباط.

(١) مجلة-المجمع- الفقهي- الإسلامي، الدورة التاسعة، رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦هـ.

(٢) مجموعة من أعلام المفتين، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية- لمدة مائة عام، م٤، ص١٢٩٤.

(٣) المجلس العلمي الأعلى الذي يمثل علماء المغرب <http://ibn-alhaytham.3oloum.org/t938-topic>.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للقائلين بالجواز للضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وأدلتهم:

أولاً: التكيف الفقهي للقائلين بالجواز للضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة: إن التكيف الفقهي لهذا التعامل عند أصحاب هذا الرأي، لا يختلف عما أورده ممن قال بالحرمة مطلقاً، حيث أن العقد المبرم في هذه الحالة يصنف في إطار العقود المسماة، وبالتحديد هومن (عقود التبرعات) فهو عقد قرض بين البنك (المقرض) وبين الشخص المقترض صاحب الحاجة، والأموال مضمونة، والنسبة المئوية الثابتة مسبقاً كفائدة، هي زيادة ربوية غير جائزة، وهذه الأمور تبطل العقد وتحرم التعامل به، فالحكم الشرعي لهذه المعاملة هو الحرمة إلا أن الضرورة والحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، لهما الأثر البالغ في تغيير الحكم الشرعي لتغير موجهه.

ثانياً: أدلة القائلين بالجواز للضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة: مما ساقه أصحاب هذا القول من أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه من حكم شرعي ما يأتي:

١- بناءً على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)^(١)، وهي قاعدة متفق عليها،

مستمدة من نصوص القرآن الكريم في خمس آيات، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] بشرط أن تكون الضرورة أكثر من المحظور في نظر الشرع، ومن ثم جاز؛ بل وجب -على الأصح- أكل الميتة للمضطر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، فالضرورة هنا أعظم من المحظور فأباححت الضرورة المحظور. وكذا لو عم الحرام قطراً بحيث لا يؤخذ حلال إلا نادراً فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة.^(٢) ولا شك أن السكن يمثل حاجة ترتقي لرتبة الضرورات وهي حاجة عامة في وقتنا، وهي من أهم الحاجات الأصلية للإنسان في حياته. أقول: إذا كانت هذه القاعدة تدل على أن الاضطرار إذا كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفي بعضها يقتضي الترخيص في فعله مع بقاء حرمة كالنطق بكلمة الكفر. فالحال كذلك في هذه المسألة التي نحن

(١) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ٣١٧/١.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، ٤٥/١.

بصددها فالاضطرار يقتضي تغيير الحكم إلى الترخيص في فعله مع بقاء حرمة^(١).

٢- ما تقرر من قواعد فقهية منها: (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة)^(٢). فجوز الفقهاء تعاملات على خلاف القياس لحاجة الناس إليها. ونقل ابن نجيم: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح^(٣)، وقاعدة: (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة) فإذا وجدت الضرورة وجدت الرخصة، وانتفت العزيمة^(٤). ومن تطبيقاتها الفقهية المتعلقة بالربا، ما أورده ابن رشد في بداية المجتهد فقال: (أجمع الجمهور على أن مسكوكه، وتبره، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر، والمصوغ لكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه، فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير، ودراهم وزن ورقه أو درهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرقعة، ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه، وعيسى بن دينار، وجمهور العلماء^(٥). فهذه الصورة في التعامل من صور الربا؛ لأنها من

(١) الاستدلال بالقواعد الفقهية فيه خلاف، والمسألة تحتاج لتفصيل: فإن كانت القاعدة الفقهية مبنية على نصوص شرعية تعتبر حجة، ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية، أو يرجح بعضها على بعض شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها، وأما القواعد المستنبطة فيختلف الحكم فيها تبعاً لمصدرها، وللاتفاق والاختلاف في تطبيقها والأخذ بها، فهذه القواعد ليست مجرد ديكور يزِين المعرض الفقهي، بل هي إلى جانب فوائدها المذكورة مصدرٌ مشروعٌ يُتَعَرَّفُ منها على أحكام مالم ينص عليه، وكتب الفقه شاهد غير مدفوع على قيام الفقهاء بالاعتماد عليها في مجال الاستنباط. الباحسين، القواعد الفقهية، ٢٧٨/١. بتصرف.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ١١/١.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٧٩/١.

(٤) الزحيلي، د. محمد، موسوعة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١١/١١٤٦.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/٢١٢.

استبدال الذهب بالذهب متفاضلاً، فأباحته للمسافر المضطر الذي لا يقدر على الانتظار حتى يتم تصنيع ذهبه وضربه دنانير^(١).

٣- إن عقود صندوق الإسكان فيها شرط تحديد الأرباح مقدماً وهو شرط فاسد، يفسد العقد ويجعله عقداً ربوياً أوفيه شبهة ربا، وفي هذا يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف: "وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي، فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، وإنما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أن هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يخلل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أولاً؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح لأن الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبء لجريان العرف به"^(٢).

٤- ما أورده القرافي في فروقه قاعدة في غاية الأهمية ينبغي مراعاتها عند تنزيل الأحكام وهي: "قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب"^(٣). وقد وقعت في الشريعة صور كثيرة، ومنها ما نحن بصدد البحث فيه. وممن قال بهذا الحكم من المجامع الإسلامية وهيئات الفتوى الشرعية:

١- قرار المجلس: نظر المجلس في القضية التي عمّت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قُدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

(١) الزحيلي، موسوعة القواعد الفقهية، مصدر سابق، ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ٩٠.

(٣) القرافي، الفروق، الفرق الحادي والثلاثون والمائة، مصدر سابق، ٥/ ٢١٠.

* يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

* يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: ١١٩]، ومنها قوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم} [الأنعام: ١٤٥]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن، كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]. والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً. وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، هي أن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠]، وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناءهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام. كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحالة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرفة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتکز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتي به في المذهب الحنفي. وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية - فيما ذكره بعض الحنابلة-: من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

(١) أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلّق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلّق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي. وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطاعم والمشروبات والملبوسات، وما يتعلّق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث، وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

(٢) أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة - ومنها عقد الربا - في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريت المسلم من غير المسلم بحديث: (الإسلام يزيد ولا ينقص)، أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: (الإسلام يعلو ولا يُعلى)، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائماً وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام! والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه - في غير دار الإسلام - لغير المسلم يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم. وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء؛ لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين: الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم. والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في "السير الكبير"، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها. ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم مُنْصَبٌّ على (أكل الربا) كما نطق به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله (بمعنى إعطاء الفائدة) فيجوز للحاجة، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال. ومن القواعد الشهيرة هنا: أن (ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة)^(١)، والله موفق^(٢).

وهذا القول تبناه بعض من العلماء المعاصرين منهم: الدكتور يوسف القرضاوي في إحدى فتاويه ونصها: "سؤال: بناء على الفتوى التي أصدرتموها بجواز امتلاك السكن بقرض ربوي لفائدة المسلمين المقيمين بديار الغرب. فقد أخذ بعض الشباب في المغرب هذه الفتوى وصاروا يوظفونها في بلدهم بدعوى فتوى الشيخ القرضاوي. سيدي الشيخ: لامتلاك السكن في المغرب، المرء أمام خيارين إما أن يكون له مال فيقتني سكناً أو يقوم ببنائه. ومن ليس له مال فعليه أن يلجأ إلى البنوك للاقتراض، وقد وضعت الدولة تسهيلات في هذا المجال للحصول على قرض ربوي لامتلاك السكن، والمغرب لا يتوفر على بنوك تعتمد المعاملات الشرعية. لذا يطلب الكثير من الناس بيان حكم الشرع في هذه القضية، هل يجوز في المغرب امتلاك سكن بقرض ربوي؟ وجزاكم الله خيراً، وأطال في عمركم".

(١) وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة. ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤٠٥/٣، ٤٠٨. أصول الفقه الميسر، د. شعبان محمد إسماعيل، ٣٧٧/٢. ونسبها لشرح المحلي على جمع الجوامع، ١١٩/١، ولتيسير التحرير، ٢٢٠/٢.

(٢) قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث رقم [٤/٢]، الأحد/ ٢٤ / رمضان/ ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢ / أغسطس/ ٢٠١٢م، حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام.

وقد كان جواب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: "الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، (أما بعد): فقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء: فتوى تجيز للأقليات المسلمة في أوروبا شراء بيوت للسكن عن طريق القروض البنكية، مراعاة للظروف التي يعيشها المسلمون في تلك البلاد، وحاجتهم الماسة إلى السكن في بيت يملكونه، ولا يتحكم فيهم المستأجر الذي يضيق بسكن المسلمين الذين يتميزون عن غيرهم بكثرة الأولاد، وهو ما لا يحبه الأوروبيون. وقد أفتى المجلس بأغلبه بهذه الفتوى بناء على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وهي قاعدة متفق عليها، مستمدة من نصوص القرآن الكريم في خمس آيات، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقد قرر العلماء الراسخون: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة. ولا يختلف اثنان أن السكن حاجة من الحاجات الأصلية للإنسان، كما امتن الله تعالى في كتابه بقوله ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠]. كما يستأنس هنا بمذهب الحنفية الذي يجيز التعامل بالعقود الفاسدة خارج دار الإسلام، إذا كان فيها منفعة للمسلمين، وكانت برضا غير المسلمين. وأعتقد أن الأساس الذي بنيت عليه الفتوى للأقليات المسلمة في أوروبا، ينطبق على الإخوة في المغرب، ما دامت الأبواب مسدودة أمامهم لامتلاك بيت بطريق غير طريق البنك التقليدي. فيجري عليهم ما يجري على إخوانهم في دار الاغتراب. ولا سيما أنني سمعت أن الدولة في المغرب لا تكاد تأخذ فائدة، إلا شيئاً قليلاً، قد يعتبر نوعاً من الخدمة ونفقات الإدارة. وبالله التوفيق^(١).

وممن قال بها القول العلامة الدكتور عبد الله بن بيه فعلق على فتوى المجلس الأوروبي بقوله: (وتعليقنا على هذا القرار: نقول عنه باختصار إنه لا يبيح التعامل بإطلاق بالرأب في ديار غير المسلمين كما هو مقتضى مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله لكنه يبيحه في حالة الحاجة الشخصية التي لا تتجاوز محلها فهو ترجيح مقيد بالحاجة طبقاً لشروط الترجيح بالحاجة التي نقلت عن مالك. وإن كنت لا اتفق مع

(١) موقع الدكتور يوسف القرضاوي <http://www.al-qaradawi.net/new/Home/page>

صياغة بعض الفقرات وبخاصة فيما يتعلق بالقول إن الحاجة وحدها تكفي في إباحة هذا التعامل. والحقيقة أن الحاجة لا تكفي في إباحة الربا وإنما تعتمد الفتوى على قول العلماء القائلين بهذا مرجحاً بأصل عام شهد الشرع باعتباره وهو الحاجة والتيسير^(١). والعلامة الدكتور وهبة الزحيلي مع تشدده في تقرير حالة الضرورة.

وممن أفتى بجوازها للضرورة من علماء بلدنا أستاذنا الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي في رده على سؤال بخصوص هذه القروض فقال حفظه الله: (الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله - وهم كلُّ تقيٍّ من أمته -، وعلى صاحبته من المهاجرين والأنصار، وعلى الذين اتَّبَعُوهم بإحسان. فقد سألتني عددٌ من الناس عن: القروض التي تعطيها الدولة الآن للموظفين بفائدة بنسبةٍ معيّنةٍ ولمدةٍ معيّنةٍ، لأجل السكن. وأنَّ ظروف الناس اليوم في العراق فيها - كما هو معلومٌ للكافة - ضيقٌ وضنكٌ شديدان، فقد فَقَدَ الكثير مساكنهم بالهجرة إلى أماكن أخرى، أو أنَّهم لا يملكون سكناً أصلاً وهناك خطورةٌ من تغيُّر الخريطة الديموغرافية في المدن، فأناستُ أجاز لهم علماؤهم الاقتراض، والملتزمون المتخرجون في حيرة مما سيحل بهم من ضرر، بل ما يحل بالبلد عامّة بسبب التغيُّر المذكور. فسؤالهم: هل من مُخرجٍ للاقتراض مع علمهم بحرمة الربا، والحال كما تقدم. أقول وبالله التوفيق:

لا شكَّ أن شروط ربا النسيئة متوفرة في هذه المعاملة، وهي: مالٌ زائد، مشترطٌ في العقد، ليس له مقابل إلا المدة. وكلُّنا مطلعٌ على أحوال الناس في العراق - خاصةً أهل السنة والجماعة -، بحيث أصبح الناس يشترون الثلاثين أو الأربعين متراً مربعاً، وهي مستخرجة من دار أو أرضٍ أكبر، ولا يسجلون هذه المساحات في دوائر التسجيل العقاري بسبب فداحة الرسوم والضرائب، فيفضلون المخاطرة بالبناء وعدم التسجيل، على الدفع الذي يعجزون عنه، وما دفعهم لهذا إلا الحاجة. والحاجة - كما عرّفوها: (أمرٌ تميل إليه النفس، وفيه دفع ضررٍ، أو تحقيق مصلحةٍ مشروعةٍ) وعلينا أن نضع في حسابنا ما قاله العلماء: (من لم يكن عالماً بأحوال زمانه فهو جاهل). عليه: أستطيع القول أن القاعدة الفقهيّة الكلية التي نقول: (الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامّةً أو خاصةً). ولما قررناه أن الناس في العراق في حالة حاجةٍ شديدة، فهم في حالة

(١) بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مصدر سابق، ص ٧١.

ضرورة لا شكَّ فيها، فجاز لهم هذا الاقتراض مع ما فيه من دفعٍ للربا، رغم أنَّ الدولة ما كان ينبغي لها ذلك لمسؤوليتها عن رعاية أمر الرعية، وتلافي حاجاتهم بقدر الإمكان، ولها من الأموال ما يُغنيها عن مثل هذا. ويستطيع المقترض - ما دام المقرض هو الدولة - أن ينوي أنَّ ما سيدفعه هو بعض مغارمها الكثيرة المفروضة على العباد، من: ضريبة دخل، وضريبة عقار، ورسوم كمركية، ورسوم إجازة البناء، ورسوم التسجيل في دوائر التسجيل العقاري، ورسوم تسجيل السيارات-(١). مع أننا يجب أن نأخذ من الدولة لا أن ندفع لها، بالنظر لموارد البلاد العظيمة من النفط!. ولعلي ألمح من آيات الربا أنَّ الخطاب متوجَّهٌ إلى الآكل للربا دون غيره، وإن كانت السنة ساوت بين الجميع، ولا أظنُّ - والله تعالى أعلم - أنَّ القرآن ما تجاوز عن ذلك إلاَّ للفرق بين الاثنين: الآكل.. وهو دوماً قويٌّ، والمؤكِّل.. وهو ضعيف. وينبغي أن يراعي المقترض تحقق حاجته - وهو أعلم بها من غيره -، فلا يجوز الاقتراض لمن ملك داراً وإن كانت صغيرة.. لكنَّها تستره ومن يعول، وألاَّ يتيسر له مالٌ من طريق آخر يكفي لشراء الدار أو بناء الأرض، ويجب ألاَّ يغفل المسلم كونَ حكم الحاجة المُفضي إلى الاضطرار، هو استثناء، وحكمه: عدم التوسع فيه، وعدم انقلابه أصلاً.. فلا يُقاس عليه، ولكن يكون بقياس الشبَّه ليس إلاَّ، كما شبَّهنا ذلك بالسلم وغيره مما ذُكر. ويجب ألاَّ يغيب عن البال حكم القاعدة الكلية التي نقول: الضرورة تقدر بقدرها، وحكم قاعدة ما جاز لعذرٍ بطلَ بزواله، ولا نرى معانيهما مما تخفى على من أوتي

(١) قال أهل العلم: لا أثر للنية في إخراج السبب عن اقتضاء حكمه، لو نوى المقترض أخذ القرض الربوي (عند القائلين بالإباحة)، على نية مضمرة أو مخالفة لمقصد العقد. وسرُّ ذلك أن السبب مقتضٍ لتأبُّد الملك، والنية لا تُغيِّر موجب السبب...، وليست هي منافيةً لموجب العقد، ولو نوى بعقد الشراء إتلاف المبيع وإحراقه أو إغراقه لم يقدح في صحة البيع...، وأيضاً فالقصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمه؛ لأنه خارج عما يتم به العقد، ولهذا لو اشترى عصيراً ومن نيته أن يتخذَه خمرًا أو جاريةً ومن نيته أن يكرهها على البغاء أو يجعلها مغنية أو سلاحاً ومن نيته أن يقتل به معصوماً؛ فكلُّ ذلك لا أثر له في صحة البيع من جهة أنه منقطع عن السبب؛ فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٢٧/٥.

أدنى ما يكون من الفهم.. والله تعالى أعلم.^(١)، والشيخ الدكتور علي القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين^(٢)، ومفتي الديار العراقية الدكتور رافع طه الرفاعي^(٣).

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للقائلين بالجواز مطلقاً وأدلتهم

لا يخفى على من كان الفقه صنعة أن الأصل في المعاملات المالية من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ماعدا ذلك على أصل الإباحة. وبناء على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من معاملات مالية يحتاج إلى تكيف فقهي لمعرفة حكمه الشرعي إذا كان له شبيه في الفقه الإسلامي، وإلا تطبق عليه القواعد العامة في الفقه الإسلامي.^(٤)

أولاً: التكيف الفقهي للقائلين بالجواز مطلقاً: إن تصوير المسألة عند من قال بجواز هذه المعاملة كالاتي: يحتاج شخص ما لبناء بيته لتمويل يمكنه من بناءه فيطلب من البنك وهو مؤسسة استثمارية تمويل بناء البيت، على أن يستوفي البنك نسبة أرباح محددة تأخذ مقدماً، أو على شكل دفعات، وهذه المعاملة جديدة ليس لها نظير في العقود المسماة في الفقه الإسلامي، لذا تصنف ضمن عقد التمويل الاستثماري، والمعاملات المصرفية مركبة، وتتمثل صعوبة المعاملات المركبة في احتياجها لفصل المكونات ثم الحكم عليها منفردة ثم الحكم عليها مجتمعة، فمثلاً ما حكم المال قرض أم تمويل؟، والنسبة المحددة هل هي أرباح أم زيادة ربوية؟ والحكم في هذه المعاملة أنها من العقود الجديدة عقد تمويل استثماري، وتحديد نسبة الأرباح يتم بعد دراسة دقيقة للجدوى

(١) موقع الشيخ الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي حزينان / سنة ٢٠١١

<http://www.almodarres.com/index.php>.

(٢) موقع الدكتور علي القرداغي/ www.qaradaghi.com

(٣) أعلن عن ذلك خلال الندوة العلمية تحت شعار (قروض الإسكان العقاري في المحفظات

المتضررة بين الحاجة والحكم الشرعي) وذلك في يوم الجمعة شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق

٢٠١٧/٥/١٩م في دار الفقه والأثر في العراق.

(٤) شبير، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص ٥١.

ولأحوال السوق ولأحوال العملاء وللأوضاع الاقتصادية، فهي وإن كانت ثابتة لكن في حقيقتها متغيرة، وحكمها الجواز لموافقتها القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: أدلة القائلين بالجواز مطلقاً:

١- إن المتعامل مع البنك يأخذ تمويلاً، ولا يأخذ قرضاً، وحقيقة التمويل: هو اتفاق

بين العميل، والبنك بالتراضي، فالرضا شرط من شروط صحة العقود المباحة،

وعلامته الإيجاب والقبول؛ إقامة للمظنة مقام المنة قال تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:

٢٩] فالتراضي والقبول موجود في هذه المعاملة، وكل معاملة تتم باختيار

الطرفين ورضائهما وليس فيها غش أو استغلال أو ظلم أو غير ذلك مما

حرّمته الشريعة الإسلامية هي معاملة حلال، إذ لا تحريم إلا بنص شرعي.

٢- حديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، إسناد المرفوع منه ضعيف جداً،

والموقوف ضعيف، وإن صح معناه، وتلقاه الكثير من العلماء بالقبول.^(١)

٣- إن العلاقة بين البنك والمقترض قائمة على ما يسمى بالوكالة الاستثمارية

وليست قائمة على أساس عقد القرض. أجيب عن ذلك: هذا على فرضيت

وجود بنك يتلقى الودائع والمدخرات من المتعاملين معه ليكون وكيلاً عنهم في

استثمارها؛ وهو ما يعني وجود عقد وكالة مستوفٍ لشروطه، وتترتب عليه

أحكام الشريعة، ينظم العلاقة بين البنك والمودع. وهذا القول مناقض لحكم

القوانين المطبقة، ولا وجود له في واقع البنوك. إن الذي ينظم علاقة البنك

بمودعيه هو عقد ودیعة النقود، أو الودیعة الناقصة بلغة القانون. وحكم هذا

العقد أنه ينقل ملكية الودیعة إلى البنك، ويخوله استخدامها لحسابه وعلى

(١) تقدم تخريجه، قال الزيلعي: ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع، وأعله بسوار بن مصعب،

وقال: إنه متروك، انتهى. ورواه أبو الجهم في جزئه المعروف حدثنا سوار بن مصعب به، ولم

يعزه صاحب التنقيح إلا لجزء أبي الجهم، وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث. وروى بن

أبي شيبه في مصنفه عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة. الزيلعي، نصب الراية،

٦٠/٤. ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط، ٣٢٩/١.

مسئوليته؛ فله وحده ربحها وعليه خسارتها، وهو يدفع للمودع فائدة وهي نسبة من رأس المال مرتبطة بالمدة ويسمى ربحاً والبنك يلتزم برد الوديعة؛ لأنه مدين بها، وهذه المعاملة قرض بالقطع، وفقاً لنصوص القانون وحكم الشريعة؛ وهو ما يجعل الزيادة المشروطة عليها رباً بالإجماع.

٤- إن تحديد الربح مسبقاً يعتبر من قبيل المصالح المرسلة وليس من العقائد، أو العبادات التي لا يجوز التبديل فيها، ثم أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح فهي تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال السوق المحلية ولأحوال العملاء وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع بوجه عام، كما إن هذا التحديد قابل للزيادة والنقصان^(١).

فعلى مستوى المجامع الفقهية التي تبنت هذا القول: دار الإفتاء المصرية في القروض يوضح أنه يجب التنبيه على أن ما يسمى بالقروض التي تُعطى من البنوك وغيرها من الهيئات العامة على ثلاثة أنواع:

الأول: ما يتم صرفه مالاً في مقابلة مال، من غير نظرٍ إلى توسطِ سلعةٍ أو استثمارٍ، بل غاية المعاملة أن يأخذ العميل مالاً ليرده بأزيد مما أخذه، وهذا النوع حرام؛ لأنه يدخل تحت قاعدة "كل قرضٍ جرّ نفعاً فهو رباً"، ولا يحل أخذه إلّا عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]

الثاني: ما يكون البنك فيه وسيطاً في شراء سلعةٍ أو عقارٍ ما؛ بحيث يشتريها هو بئمنٍ ويبيعها للعميل مقسطةً بئمنٍ أكبر، أو يُموّل شراءها، وهذا نوعٌ من البيع بالتقسيط، وهو جائزٌ شرعاً؛ للقاعدة المقررة: "إذا توسطت السلعة فلا ربا".

(١) مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر ١٤٢٧هـ جاء فيه فتوى للشيخ محمد عبده نقلها الشيخ محمد رشيد رضا حول فوائد البنوك قال فيها (أن تحديد الربح مقدماً للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال ولا شبهة في هذه المعاملة فهي من قبيل المصالح المرسلة وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها). وهناك فتوى مهمة لمجمع البحوث الإسلامية صدرت في عام ٢٠٠٢م، حيث أباحت الفتوى ولأول مرة فوائد إيداعات البنوك التقليدية.

الثالث: عقود التمويل الاستثمارية بين البنوك والهيئات العامة وبين الأفراد والمؤسسات، والتي يتقرر الصرف فيها بناءً على دراسات الجدوى للمشاريع والاستثمارات المختلفة، وهذه في الحقيقة عقودٌ جديدةٌ تحقق مصالح أطرافها، والذي عليه الفتوى أنه يجوز إحداث عقودٍ جديدةٍ من غير المسمّاة في الفقه الموروث ما دامت خاليةً من الغرر والضرر، محققةً لمصالح أطرافها، كما رجحه ابن تيمية وغيره.

ويجب عدم تسمية النوعين الأخيرين بالقروض؛ لأن ذلك يسبب لبساً مع قاعدة "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، وبناءً على ذلك: فإذا كان القرض شخصياً لا علاقة للبنك فيه بشراء العقار فإنه لا يجوز شرعاً إلا عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وإذا كان قرضاً عقارياً يمول فيه البنك شراء العقار فهو جائزٌ شرعاً، ويجب حينئذٍ عدم تسميته بالقرض؛ لأن ذلك يسبب لبساً مع قاعدة "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.^(١) وقد جاءت الفتوى في صيغة أخرى ونصها: التعامل مع البنك لشراء الشيء الذي يحتاجه الإنسان أو أخذ مال يحتاج إليه له صور ثلاث:

١- العقد الثلاثي أو عملية الشراء بالتقسيط التي تتم بين المشتري والبنك والبائع، ويقوم البنك بتمويل الشراء من البائع الأصلي ويحصل البنك من المشتري ثمن السلعة بالتقسيط بمبلغ أكبر مما دفعه. فهذا العقد من المعاملات الجائزة شرعاً، لأنها من عقود المراجعة. سواء تم ذلك عن طريق التمويل العقاري أو تمويل سيارة أو أي سلعة أخرى.

٢- أخذ مال من البنك، على أن يردّه بفائدة وذلك لتمويل مشروع استثماري، وهذه المعاملة جائزة بناءً على أنه عقد تمويل جديد وليس قرضاً، وإن تسمى باسم القرض على الأوراق ولكن حقيقته أنه عقد جديد لتمويل المشروعات تم إجازته بضوابط التعامل البنكي وبناءً على أسعار فائدة محددة ودراسات جدوى، وغير ذلك.

٣- أخذ مال من البنك لأمر شخصي (غير استثماري ك شراء شقة أو سيارة....) ورده بفائدة من الربا المحرم الذي لا يجوز إلا لضرورة. والضرورة هي التي

(١) دار الإفتاء المصرية، ٢٣ ديسمبر، ٢٠١٢، عنوان الفتوى: القرض الاستثماري والشخصي وتمويل السيارة والعقاري.

https://www.facebook.com/pg/EgyptDarAlIfta/posts/?ref=page_internal

إن لم يفعلها الإنسان هلك أو اقترب من الهلاك^(١). وممَّن قال بهذا الرأي على مستوى الاجتهاد الفردي كل من: الدكتور سيد طنطاوي شيخ الأزهر الراحل والدكتور نصر فريد واصل، والدكتور على جمعة، وشوقي علام مفتي جمهورية مصر الحالي.

ثالثاً: مناقشة الأقوال والترجيح: إن هذه المسألة المستحدثة تشتمل على مجموعة من المعطيات المختلفة والمتناقضة مما يستلزم البحث الكشف عن حقائقها، وكما يقول الشيخ عبد الله دراز: "قضية الربا في وقتنا هذا قضية تطبيق وليست قضية مبدأ" ومنها:

- أ- تغير موجب الحكم نتيجة التطور الطبيعي للعلوم والعلاقات الإنسانية أو نتيجة لظروف طارئة، مما يستدعي تغيير الحكم. ولهذا يقول القرافي: "الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"^(٢).
- ب- تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الحياتية على وفق مسمياتها الحقيقية، لا على وفق أسمائها المتعارف عليها بين الناس فالاختلاف بين التمويل الاستثماري لصندوق الإسكان، وبين الربا المحرم حاصل. فربما الجاهلية كان يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المئة عنده آلفاً مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج؛ فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته^(٣). وهذا غير واقع في تمويل صندوق الإسكان فتحديد نسبة ما يسمى بالفوائد تحديداً ثابتاً لا يتضاعف أضعافاً مضاعفة، وهي نسبة تخضع لدراسة الجدوى والسوق في تحديدها ولا تخضع لرغبات المقرض وأهوائه.

(١) دار الإفتاء المصرية، ٢٣ ديسمبر، ٢٠١٢، عنوان الفتوى: القرض الاستثماري والشخصي وتمويل السيارة والعقاري.

https://www.facebook.com/pg/EgyptDarAlIfta/posts/?ref=page_internal

(٢) القرافي، الفروق، مصدر سابق، ١/ ١٧٧.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين، علق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، ١٧٠/٣، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.

١- إن الأصل في جميع العقود العدل والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بُعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل^(١).

لا أثر النية في إخراج السبب عن اقتضاء حكمه، لو نوى المقرض أخذ القرض الربوي (عند القائلين بذلك) من غير ضرورة مقتضية لذلك، على نية مضرة أو مخالفة لمقصد العقد. وسرُّ ذلك أن السبب مقتضى لتأبّد الملك، والنية لا تُغيّر موجب السبب حتى يقال: إن النية توجب تأفيت العقد، وليست هي منافية لموجب العقد.... ولو نوى بعقد الشراء إتلاف المبيع وإحراقه أو إغراقه لم يقدح في صحة البيع... وأيضاً فالقصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمه؛ لأنه خارج عما يتم به العقد، ولهذا لو اشترى عصيراً ومن نيّته أن يتخذه خمرًا أو جاريةً ومن نيّته أن يكرهاها على البغاء أو يجعلها مغنية أو سلاحاً ومن نيّته أن يقتل به معصوماً؛ فكل ذلك لا أثر له في صحة البيع من جهة أنه منقطع عن السبب؛ فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه^(٢). أقول: وكذلك الحال هنا في مسألتنا هذه، وفيه رد لقول بعض المعاصرين من المرجعيّات بانه عقد قرض والشرط فيه (الفائدة) باطل لأنه ربا، فعليه تغيير نية الأخذ، فيأخذه المقرض على نية تملك المال مجهول المالك، أو على نية الاستيلاء على المال، ويسدد الشرط بعنوان الهبة الجبرية، وهذا من الحيل المحرمة التي تتخذ الآن مسوغاً للنهب وذريعة لسرقة أموال المسلمين، والأموال العامة، ومن المعلوم عند العلماء إذا كان السبب ظاهراً متعيناً لمسببه لم يكن للنية الباطنة أثر في تغيير حكمه.

رابعاً: ترجيح القول المختار: أن المعاملة في التمويل العقاري، أو الاستثماري معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين حيث تقوم الدولة، أو المصرف بدفع الأموال، ويقوم الأفراد فيها باستثمارها في مشروع بناء وحدة سكنية. وكل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعي العام وهو: أن الأصل في المنافع

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ٣/ ١٧٠.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، ٥/ ١٢٧.

الإباحة، وفي المضار التحريم. وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في التمويل العقاري، أو الاستثماري: أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يستثمرون الأموال، ونافعة للدولة أيضاً التي تقوم باستثمار هذه الأموال، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر. وبناء على ذلك تكون المعاملة في التمويل العقاري، أو الاستثماري مباحة شرعاً. لكن هذا التخريج الفقهي لا يسلم من معارض والسبب يعود من وجهة نظري إلى جملة أمور منها:

١. إن القوانين المصرفية العراقية وضعت لحماية المبدأ الربوي في التعاملات المصرفية على خلاف ما حصل من تغيير لها في بعض البلاد العربية كمصر مثلاً فالتغيير الجديد في هذه القوانين هو من مستندات تغيير حكم المسألة وهو واقع يلزم مراعاته في تنزيل الأحكام.

٢. على الرغم من أن المقصد من هذه المعاملة هو مصلحة للأفراد في حصولهم على وحدة سكنية إلا أن هذا المقصد يعتريه ما يعكره، وهو حصول زيادة في المال من دون عوض، وهذا من ربا النسيئة المحرم تحريم المقاصد لا تحريم الوسائل والذرائع، والربا أشد محرماً العقود، وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل.

والذي يظهر لي أن الأخذ بقول من قال بجوازه للضرورة وللحاجة العامة التي تنزل منزلتها هو الأرفق بواقعنا المعاصر لتلبية حاجة عامة تكاد تصل لرتبة الضرورات ولما فيه من مصالح تستلزمها السياسة الشرعية في مثل هذه الظروف المعاشة في بلدنا، وكذلك فيه حفظ لنواهي الشرع من هتكها بحجج واهية أو مصالح آنية عابرة، والذي دعاني لاختيار هذا القول جملة من الأمور أذكرها كما يأتي:

١. لما كان الأصل في الشرع التيسير على العباد ورفع الحرج والضيق والضرر عنهم فكل ما يؤدي إلى التضييق على العباد والتعسير عليهم، ويكون سبباً في نفرة الناس وبعدهم عنه كان حكمه في الشرع ساقطاً -أي لا حكم له- والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع^(١). وفي السياسة الشرعية العمرية لنا أسوة في تطبيق هذا الأصل العام.

(١) الزحيلي، موسوعة القواعد الفقهية، مصدر سابق، ٣٨/٩.

٢. إن من أهم القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض مما يأتي: كقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات"، وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع". وقاعدة: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها". وقاعدة: "أن كل ما حرم لصفته لا يباح إلا بسببه وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه" أي الاضطرار ونحوه من الأسباب^(١) فامتلاك المساكن أبيحت لصفاتها من المنافع والمصالح فلا تحرم إلا بسببها وهو الغصب والسرقة والعقود الفاسدة ونحوها فهذه القاعدة عاملة في مسألة أخذ قروض الإسكان لبناء وحدة سكنية لما تحتوي عليه عقودها من فساد لا يمكن الإقدام عليه إلا في حال الاضطرار وشدة الحاجة العامة.
٣. إن الأخذ بأحد الأقوال الفقهية الواردة في تمويل صندوق الإسكان يستلزم مراعاة عدة قواعد فقهية للخروج من الخلاف وهي: أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمة ولا ينكر المختلف فيه. ثانياً: أن الخروج من الخلاف مستحب. ثالثاً: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز. ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمة في صريح الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على تحريمه. والخلاف واقع بين العلماء فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعاً، أم أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً، أم أنها من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعاً. وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن أعمال البنوك تختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها عند أهل العلم وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صورته أخذاً وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها، والله أعلم.

(١) القرافي، الفروق، الفرق السابع والثلاثون والمائة بين قاعدة ما يحرم لصفته وبين قاعدة ما يحرم لسببه، مصدر سابق، ٩٦/٣.

المبحث الثالث

المالآت الشرعية المعتبرة لأخذ قروض صندوق الإسكان

إن من أهم مظاهر أزمة العقل المسلم اختلال الموازين والأولويات التي وضعها الإسلام في نصابها. فواقعا المعاصر يشهد علينا بقصور في معرفته وجهل بمآلات ومقاصد أحكام شريعتنا وهو ما استدعى حصول التقاطع والتضاد بينهما في تصوراتنا القاصرة مما فيه تقديم لماحقه التأخير، وتضخيم لما أصله التصغير، ولعل هذا ما استشفه بعض الصحابة مما سيقع في أزمنة لاحقة فقال: " سيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده"^(١). وما أكثر ما أصيبت حياتنا العلمية والعملية بأمثال هذه الاختلالات والانقلابات في القيم والأولويات. حيث جعلت المقاصد لضبط الرسوم والألفاظ، وضيعت المعاني والأحكام، وعُني بالمظاهر والأشكال، وأهملت المآلات والغايات، وكُبرت الجزئيات وصُغرت الكلّيات، وهو أمر يحتاج لكثير من المراجعة وإعادة الترتيب من خلال تفعيل فقه الأولويات وعلم المالآت الشرعية كأسس لفهم ديننا والعمل به في حياتنا المعاصرة.

وقد حاز مبدأ اعتبار المآل اهتماما واسعا في عمل العقل الاجتهادي لدى المسلمين، فبسبب حاجة المجتهد والمفتي إلى تحقيق المناط في أحكام الشرع وأفعال المكلفين، لم يكن له بد من البناء عليه في تنزيل أحكام الشرع على واقع المكلفين، أو في تكييف أفعالهم على وفق مقاصد الشرع، وذلك باعتبار أن الأمور تحل وتحرّم بمآلاتها، إذ المآل ليس شيئا سوى المصالح والمفاسد المتوقعة، أو الواقعة تقريبا أو تغليبا. فهذا المبدأ يتسم بسمّة علاجية تقوم على أساس التدخل لحسم مادة الفساد بمجرد تحسّس آثارها سواء كانت ناتجة عن قصْدٍ مُبَيَّنٍ من المكلف، أو كانت ناتجة عن فعلٍ مارسه المكلف في إطار مشروع لكن آلت هذه الممارسة إلى مآل فيه ضرر، وسواء

(١) وهو أثر الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه مالك عنه، قال لإنسان: إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه. قليل من يسأل. كثير من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون أعمالهم قبل أهوائهم. وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي. يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة. يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم. رواه مالك في الموطأ، كتاب السهو، جامع الصلاة، (ح/٥٩٧)، ٢/ ٢٤٢.

كان هذا الضرر واقعا أم متوقعا، فالحكم واحد عملا بمبدأ الاحتياط في القواعد الأصولية المُشكلة لمبدأ اعتبار المآل.

المطلب الأول: ماهية المآلات الشرعية المعتبرة:

أولاً: تعريف المآل لغة واصطلاحاً: المآلات لغة: جمع مآل وهو مَصْدَرٌ ميميٌّ مِنْ آلِ الشَّيْءِ، يؤولُ أولاً ومآلاً، إذا صارَ وانتهى ورجع، وقد اسْتُعْمِلَ في المعاني فقيل: آل الأمرُ إلى كذا، والموئِلُ: المَرْجِعُ وَزناً وَمَعْنًى^(١). فظهر أن معناه يراد به المآل إلى أمرٍ ما، أي المرجع والمصير والعاقبة والعود، والمآل هو عكس الحال.

المآل اصطلاحاً: هو: عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه سواء كانت خيراً أو شراً، وسواء كان مقصودةً لفاعل الفعل أم كانت غير مقصودةً منه، فذلك يعني رجوع الفعل إلى حال ينتهي إليها من صلاح أو فساد. أو هو ما يؤول إليه الشيء بحيث يكون مغايراً لما كان عليه من قبل^(٢).

ثانياً: تعريف اعتبار المآل لقباً: لم تعنى كتب الحدود والتعريفات بتعريف اصطلاحى لمفهوم المآل الشرعية المعتبرة، على الرغم من أن العلماء والفقهاء كانوا يأخذون بمضمونه ومعناه في تطبيقاتهم للقواعد الأصولية والفقهية التي كانوا يُعْمَلُونَهَا في الوقائع والحوادث. واعتبار المآلات يراد به أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها". ويؤصل الشاطبي هذا الأصل بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، -سواء- كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرا، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى

(١) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة أول، ٣١/٢٨. الفيومي، المصباح المنير في

غريب الشرح الكبير، مادة (ء ول)، ٢٩ / ١.

(٢) الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص ٢١٥.

استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة^(١).

لقد سعى بعض الباحثين المعاصرين إلى إيجاد حدٍّ اصطلاحي لهذا المفهوم، بسبب عدم وجود تعريف لمفهوم المآلات الشرعية المعبرة، عند المتقدمين؛ غير أن جميع من عرفه كان في حقيقة الأمر يدور في فلك الإطار النظري الذي خلّص إليه الإمام الشاطبي. ومن تلكم التعاريف ما يأتي:

١- ما عرفه به الدكتور عبد الرحمن السنوسي: بأنه «تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء^(٢)». وهو ينطلق من البعد المقاصدي والتنزيلي للأحكام.

٢- وعرفه الباحث وليد بن علي الحسين: قال: «الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق قصد الشارع^(٣)».

٣- ما عرفه به د. شبير بقوله: " التثبت من إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع المغيئة من التشريع^(٤) ».

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، ط١، ١٩٦/٤، دار ابن عفان، ١٩٩٧م

(٢) السنوسي، د. عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط١، ص ١٩، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

(٣) الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط١، ج١، ص ٩٧، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٩هـ.

(٤) شبير، د. محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط١، ص ١٠٥، دار القلم - دمشق، ١٤٢٥هـ.

المطلب الثاني: اعتبار المآلات الشرعية لتمويل صندوق الإسكان العراقي لبناء الوحدات السكنية:

إن اعتبار المآلات الشرعية يقصد به (الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها) أي أن اعتبار المآلات معناه أن المجتهد لا يقوم بالحكم على التصرف إلا بعد أن ينظر في مآله ونتائجه ويقدر ما سيتمخض عنه تطبيق ذلك التصرف، والضابط في ذلك هو مدى اقتراب ذلك المآل من تحقيق مقاصد الشريعة، فإن وجد المآل يخرم تلك المقاصد أو يخالفها حكم على أسبابه بعدم المشروعية والعكس إن وجده محققاً مؤيداً لها. ومسألة منح القروض من قبل صندوق الإسكان الغاية منها مساعدة الأفراد في بناء السكن الملائم لهم، وبالتالي تقليل الفوارق الطبقيّة بين فئات المجتمع، مما يسهم في استقراره واستتباب السلم المجتمعي فيه، فالعلة الظاهرة هي معونة الأفراد في سدّ خلة وحاجة عامة هي في رتبة الضرورات، وهذا الفعل مشروع في ذاته، لما فيه من مصلحة تستجلب، أو مفسدة تدرأ، هذا من حيث الغاية، أما يتعلق بالجزئيات التي تشكل العوارض الفعلية للأمر في الواقع بحيث يراعى عند التطبيق سلامة النتائج التي يجب بأي حال من الأحوال ألا تتناقض مقصداً الشارع من الحكم، لمنع المآل الضرري وهو ما يعرف بالبعد التنزيلي للأحكام. وهذا الأمر يبنى على قاعدة مقاصدية في غاية الأهمية، وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج^(١).

المطلب الثالث: كيفية التحقق من المآلات الشرعية لتمويل صندوق الإسكان العراقي وأهميته الاقتصادية:

أولاً: كيفية التحقق من المآلات الشرعية لتمويل صندوق الإسكان العراقي: إن الكيفية التي يتم التعرف بها على المآلات تكون وفق منهجية يتم التحقق من خلالها من صورة المآل لكيلا تكون تقديرات ما سوف يكون عليه الأمر ضرباً من ضروب الأوهام أو التكهّنات التي ليس لها أصل من الواقع يسند لها ومن ثم تكون الأحكام التي تؤسس عليها متناقضة وتتقاطع مع مقاصد الشريعة العامة. ومن ثم فإن إخضاع برامج

(١) الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ٥/ ١٧٨.

صندوق الإسكان العراقي وأهدافه للتحقق من مآلاتها الشرعية المعتبرة هو أمر في غاية الأهمية، ويتم التحقق من نتائج المآلات الشرعية لتمويل صندوق الإسكان العراقي لبناء الوحدات السكنية وفق الطرق الآتية:

- أ- التعرف على الأهداف التي يسعى صندوق الإسكان العراقي لتحقيقها، لكونها تكشف عن جزء كبير من المآلات.
- ب- ماهية الوسائل ونوعية الآليات اللازمة لتحقيق الأهداف، متمثلة بالخطط الاستراتيجية، والنظم الإدارية والقوانين المصرفية العاملة على تنظيم عمل الصندوق. وذلك لان ما قرره العلماء (لوسائل حكم الغايات).
- ت- استشراف الآثار الاقتصادية والاجتماعية من خلال دراسات الجدوى والسوق، ومن خلال الاستبيانات الإحصائية التي يمكن عن طريقها معرفة المآلات الشرعية لمثل هذه الأعمال، فكل ما فيه تحقيق مصلحة يقرها الشرع فهو مطلوب له، وكل ما فيه مفسدة فهو ينهى عنه، واقتراب المآل من تحقيق مقاصد الشريعة دليل على اعتباره شرعاً، وإن وجد المآل يخرم تلك المقاصد أو يخالفها حكم على أسبابه بعدم المشروعية والعكس إن وجده محققاً مؤيداً لها.

الخاتمة

بعد أن انتهى البحث من تبیین وتوضیح الجوانب المتعددة لموضوعه الموسوم بـ (قروض صندوق الإسكان العراقي بين الحاجة العامة والمآلات الشرعية المعتمدة)، فيحسن في خاتمته تقييد أهم ما توصل إليه من نتائج وذكر بعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

١- إن هاجس تأمين السكن المناسب للمسلم في مجتمعه واستقراره فيه، يتصدر أولويات ديننا الحنيف، وهو قبل أن يكون وسيلة لحفظ الكليات التي جاء الإسلام لرعايتها وحفظها، فهو يمثل ضرورة حياتية، ومقصد أساسي له الأثر الفاعل في حفظ السلم المجتمعي وبقاءه، ولما في إهدار حفظه من خطورة على وحدة صف المجتمع، وأمنه واستقراره.

٢- إن حاجة الفرد لامتلاك السكن المناسب يعد أمراً ضرورياً، لتوقف بناء الحياة الأسرية على وجوده، وهو أمر يفرضه واقع الحياة المعاصرة، وهو في حقيقته الشرعية، يعد حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وقد تسمى بالضرورة العامة توسيعاً لمعنى الضرورة، وعليه فالأصل طلبها بالحلال، فإن تعذر ذلك أبيع امتلاكها بقرض ربوي ويكون حكمها مؤقت بزوال الحاجة إليها.

٣- إن أخذ الأفراد المال من صندوق الإسكان العراقي، على أن يردّه بفائدة وذلك لتمويل بناء وحدة سكنية لعائلته، لا للتجارة يعد أمراً جائزاً ألجئت إليه الضرورة، أو بناءً على قول من يرى أنه عقد تمويل جديد وليس قرضاً، وإن تسمى باسم القرض على الأوراق ولكن حقيقته أنه عقد جديد لتمويل المشروعات تم إجازته بضوابط التعامل مع صندوق النقد الدولي، وفق معدل أسعار فائدة محددة بناءً على دراسات الجدوى والسوق.

٤- من الموانع التي تمنع من الأخذ بقول من يرى أن المعاملة تكييفها الفقهي بأنها عقد جديد على شكل تمويل استثماري وليس بقرض، ما ورد في قانون عمل المصارف العراقي من مواد قانونية تمنع المصارف ومنها صندوق الإسكان من ممارسة أي نشاط تجاري أو استثماري، وقصره على القروض وعليه فمن غير الممكن تنزيل الحكم الشرعي بالإباحة على أعمالها، لما فيها من فوائد ربوية.

٥- إن من أهم المآلات الشرعية المعتبرة التي عنيت الشريعة الإسلامية بمراعاتها: هي تلك المتعلقة بالثبوت من أن الحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع المغيية من التشريع، وهو مما يجب مراعاته في مسألة قروض صندوق الإسكان. فيجب ألا يغفل المسلم عن كون حكم الحاجة المفضي إلى الاضطرار، هو استثناء وحكمه: عدم التوسع فيه، وعدم انقلابه أصلاً، فلا يُقاس عليه غيره من النوازل.

ثانياً: التوصيات:

- ١- السعي لتغيير قوانين المصارف من أجل جعلها متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بما يتيح للمختصين بالعلوم الشرعية من تنزيل الأحكام الشرعية على وقائع ومسميات حقيقية لا على مسميات لها حقائق تختلف عن أسمائها وأغراضها التي وجدت من أجلها، وصولاً لاستصدار أحكام فقهية سليمة تخدم مصالح المجتمع.
- ٢- تقديم فكرة مشروع وطني يعمل على تطوير صيغ التعاقد مع صندوق الإسكان والمصارف الأخرى التي تتعامل بالعقود الفاسدة التي تشتمل على فوائد ربوية، وكذلك التفريق بين العقود على أساس رعايتها للمبدأ الربوي أم لا؟
- ٣- العمل على إعداد صياغة قانونية جديدة للتعاملات المالية المصرفية تتوافق مع الضوابط الشرعية، لتمويل قطاع الإسكان، تكون بديلاً عن صيغ التعاقد المالية المعمول بها الآن في المصارف العراقية.
- ٤- السعي لإنشاء هيئة شرعية متخصصة للبت بمشكلات قطاع العمل المصرفي، من خلال الاستعانة بتجارب بعض الأقطار العربية والإسلامية في هذا المجال.

المصادر

١. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٨م.
٢. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، القبس في شرح موطأ مالك، ت: د. محمد عبد الله، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ١٩٩٥ م.
٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير، ط١، ت: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة - مصر، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.
٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ت: سمير أمين الزهري، ط٧، دار الفلق - الرياض، ١٤٢٤هـ.
٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ٢١٢، دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤م.
٧. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ.
٨. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
١٠. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
١١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٩م.
١٢. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي - الإمارات، ٢٠٠٤م.
١٣. إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح عويضة، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧ م.

١٤. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ٢٧٨/١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٨م. بتصرف.
١٥. البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، ت: عبد الله رمضان، ط١، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ٢٠١٥م.
١٦. بلعجوز، حسين، محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية، جامعة محمد بوضياف-قسم علوم تجارية، المسيلة، الجزائر، ٢٠٠٣م.
١٧. الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط١، ج١، الرياض، دار التدمرية، ١٤٢٩هـ.
١٨. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة -شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)
١٩. د. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، ط١، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ٢٠٠٨م.
٢٠. الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ.
٢١. الريسوني، د. أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، ط٣، ص٢١٥، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، ٢٠١٤م.
٢٢. ريكي نواره وآخرون، مساهمة البنوك التجارية في منح القروض والاستثمار، ٢٠٠٣م.
٢٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
٢٤. الزحيلي، د. محمد، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، سوريا، ٢٠١١م.
٢٥. الزحيلي، د. محمد، موسوعة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، دار الفكر - دمشق، ٢٠٠٦م.
٢٦. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م
٢٨. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ١٩٩٧م.
٢٩. السنوسي، د. عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
٣٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ.
٣١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
٣٢. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ٢٨/٣، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م.
٣٣. شبير، د. محمد عثمان، التكليف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط٢، ص ٥١، دار القلم، دمشق، ٢٠١٤م.
٣٤. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م
٣٥. العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ت: عبد الحميد هندراوي، ط١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م.
٣٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل، ت: د. حمد الكبيسي، ط١، ص ٢٤٦، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٩٧١م.
٣٧. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٨. قانون - المصارف العراقية - رقم - ٩٤ - لسنة - ٢٠٠٤
<http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/2004>
٣٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ت.

٤٠. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ج ٤ ص ٢٧٧٣ والعدد السادس ج ١ ص ٨١، قرار رقم: ٥٠ (٦/١)، ١٤١٠هـ.
٤٢. مجلة-المجمع-الفقهي-الإسلامي، الدورة التاسعة، مكة المكرمة، ١٢ رجب ١٤٠٦هـ <http://www.themwl.org/web>
٤٣. مجموعة من أعلام المفتين، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية-لمدة مائة عام، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٩٨٠م.
٤٤. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١ عالم الكتب -القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٥. موقع الدكتور علي القرداغي www.qaradaghi.com/
٤٦. موقع الدكتور يوسف القرضاوي <http://www.al-qaradawi.net/new/Home/page>
٤٧. موقع الشيخ الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي حيران. سنة ٢٠١١ <http://www.almodarres.com/index.php>
٤٩. موقع المجلس العلمي الأعلى الذي لعلماء المغرب.
٥٠. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة -بيروت، ٢٠٠١م.
٥١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٢. الهيثمي، نور الدين، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ت: د. حسين أحمد صالح، ط١، مركز خدمة السنة -المدينة المنورة، ١٩٩٢م.